

## إعطاء زكاة المال للأقارب

خالد المصلح

سألت عن الزكاة على الاقارب هل هي افضل او آآ تكون الزكاة للاباعد؟ وسألت آآ عن صرفها للخادماة غير المسلمين فيما يتعلق بالصدقة على آآ القريب آآ هي اعظم اجرا من الصدقة على البعيد سواء كانت صدقة واجبة كالزكاة او - [00:00:00](#) صدقة مستحبة آآ كسائر ما يتطوع به من آآ الصدقات. آآ والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله امرأة عبد الله بن مسعود عن آآ اخراج الزكاة في زوجها وولدها قال - [00:00:25](#) صلوات الله وسلامه عليه لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وفي آآ رواية لما قال لها عبد الله ابن مسعود ان ولده بالصدقة آآ او احق من تصدقت عليهم به آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ صدق ابن مسعود زوجك وولدك - [00:00:45](#) احق اه من تصدقت به عليهم. وفي الحديث الصدقة على المسكين اه اه صدقة لا القريب يعني المسكين آآ صدقة بر وصلة آآ صدقة وصلة يعني انها تجمع الصدقة وتجمع الصلة اي اه صلة الرحم - [00:01:05](#) فاذا كان من اقاربك من هو آآ فقير او مسكين وقام فيه او قام فيه وصف من اوصاف المستحقين للزكاة عليه واجبة لكن فيما يتعلق اه شرط اه اه جواز بذل الصدقات للاقارب - [00:01:29](#) الا يكون ممن تجب النفقة عليه. اذا كانت نفقته ليس واجبة عليك فاعطه. كالاخ مثلا الذي له اولاد او ابن الاخ او العم والخال الذي لا تجب نفقته عليك ففي هذه الحال يجوز اعطائه للزكاة ويكون اه بر وصلة - [00:01:49](#) وحتى الولد في هذه الحال اذا كانت المرأة نفقتها ليست نفقة اولادها ليست عليه كما في قصة زينب آآ فانها فان الصدقة عليهم آآ اذا كانوا فقراء او مساكين مما آآ يقع موقع القبول والاجسام - [00:02:09](#)